

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

## قـرار وزاري

## رقم ١٧٧ / ٢٠١٦

## بشأن فـرض رسم القيـد في جدول الخبـراء

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٧٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٢٣٥ بفرض رسم للقيد أو تجديد القيد في جدول الخبراء ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـرر

### المادة الأولـى

يفرض رسم سنوي للقيد في جدول الخبراء على النحو الآتي :

- (٥٠) خمسون ريالا عمانيا للخبراء العمانيين .
- (١٠٠) مائة ريال عماني للخبراء من غير العمانيين .

ويلغى قيد الخبير من الجدول في حالة عدم سداد الرسم المقرر خلال شهر من تاريخ استحقاقه .

### المادة الثانيـة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٢٣٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧هـ**

**الموافق : ١٩ / ٩ / ٢٠١٦م**

**عبدالملك بن عبدالله الخليلي**

وزيـر العـدل